السنة الرابعة والتسعون – عدد 5347 — 23 رجب 1426 (29 أغسطس 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

معهد دار الحديث الحسنية. ـ إعادة تنظيم.

ظهير شريف رقم 1.05.159 صادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية..... 2388

وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني). ـ تعريفات الخدمات.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة رقم 1151.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد تعريفات عن الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني)..... 2392

صفحة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري. ـ تحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1461.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)..... 2393

مركز النشر والتوثيق القضائي. ـ أسعار الأجرة عن الخدمات.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية والخوصصة رقم 1418.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى... 2393

صيد وجمع الطحالب البحرية. ـ منع مؤقت.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1730.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي..... 2394

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1422.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2395

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1423.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2395

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1424.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2395

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1425.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2396

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1426.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2396

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1427.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2397

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1428.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2397

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1437.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2397

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1450.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2398

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1451.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2398

منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

• **شركة «فرامو بلاستيك Framo Plastic».**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1408.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «فرامو بلاستيك Framo Plastic»..... 2398

• **شركة «تنطصر TANTASAR».**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1409.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «تنطصر TANTASAR»..... 2399

• **شركة «تيزنيت بلاستيك Tiznit Plastic».**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1410.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «تيزنيت بلاستيك Tiznit Plastic»..... 2399

• **شركة «كادياك CADILHAC».**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1411.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «كادياك CADILHAC»..... 2399

• **شركة «ساماب SAMAB».**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1412.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «ساماب SAMAB»..... 2400

• **شركة « UPA II».**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1413.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «UPA II»..... 2400

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1566.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2401

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1567.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2401

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1568.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2401

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1569.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2401

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1570.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2401

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1571.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2401

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1292.05 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) المحدد للشواهد التي تسمح بالترقي من درجة إلى أخرى داخل سلك المساعدين..... 2402

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1328.05 صادر في 22 من جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة المرضين البيطريين المختصين..... 2402

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الاتصال.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1692.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة)..... 2403

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1693.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الاختزال)..... 2404

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1694.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون للتنفيذ ممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)..... 2404

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1695.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون للتنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة)..... 2404

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1696.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف..... 2405

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1697.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول..... 2405

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1698.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني..... 2406

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1699.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث..... 2406

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1700.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق..... 2406

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1701.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 2407

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1702.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل..... 2407

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1344.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الاتصال..... 2407

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1290.05 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني..... 2409

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1327.05 صادر في 22 من جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندس الدولة بإدارة الدفاع الوطني... 2409

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم 1483.05 صادر في 5 جمادى الآخرة 1426 (12 يوليو 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين..... 2411

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.05.159 صادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه،

الديباجة :

- انطلاقا من إرادتنا الملكية الراسخة، بوصفنا أميرا للمؤمنين، متقلدين لأمانة حماية الملة والدين، باعتبارهما من الثوابت المقدسة للأمة ؛
- واقتداء بأسلافنا الميامين، في نهوضهم خلفا عن سلف، بخدمة السنة النبوية المشرفة خاصة، والعلوم الإسلامية بصفة عامة، من خلال رعاية مؤسساتها وتشجيع علمائها، والإسهام الفعال في نشرها ؛
- ووفاء لروح والدنا المنعم، جلالة الملك الحسن الثاني، طيب الله ثراه، مؤسس دار الحديث الحسنية، واستشعاراً لحرصه، خلد الله في الصالحات ذكره، عند تأسيسها يوم 26 من رمضان 1383 بأن تكون مهمتها تخريج «علماء لن تكون مهمتهم الوعظ والإرشاد، ولكن علماء يكونون الإطارات التي تعادل في كفاءتها واطلاعها من عرفهم المغرب من علماء مرموقين» ؛
- ومواصلة من جلالتنا الشريفة، لنهج التجديد، الذي أضفيناه على الحقل الديني بمملكتنا السعيدة، وذلك بإصلاح هياكله، وتأهيل مؤسساته، لتكون في مستوى الأداء الجيد لمسؤولياتها العلمية والتربوية، وبخاصة تكوين أجيال من العلماء القادرين على الاجتهاد، وإعطاء الإسلام الحنيف صورته المشرقة ؛
- وحرصا منا على تدعيم مكانة المغرب كمنارة مشعة، وطنيا وجهويا ودوليا، وكمرجعية للفكر الإسلامي السني المالكي الوسطي المعتدل، القائم على الاجتهاد والانفتاح ؛
- ويقينا منا بأن هذا الاجتهاد المنشود، والصرح المؤسساتي الذي استكملنا إرساءه، لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفير الموارد البشرية المؤهلة من خلال التكوين المتين لعلماء مفكرين متنورين، يجمعون بين المعرفة المعمقة بعلوم الإسلام، والدراية بمناهجها، وبين الانفتاح على الحوار والتفاعل مع مختلف العلوم الإنسانية، والتعايش مع قيم الفكر الإنساني، في أنبل مقاصده، والتمكن من لغة التواصل معه أخذا وعطاء، كي يواصلوا مسيرة أسلافهم، الذين أسهموا في بناء الحضارة، وتطوير الفكر، ونشر قيم المعرفة الحقة ؛
- وأخذا بعين الاعتبار المنظور الشمولي لمراجعة منظومة التربية والتكوين، الذي أجمعت عليه الإرادة المشتركة لجلالتنا الشريفة، وكافة مكونات الأمة، في نطاق ميثاق وطني للتربية والتكوين، يستهدف تحديث وتأهيل المؤسسات التربوية والجامعية ببلادنا، وإدماج ناشئتنا وأجيالنا الصاعدة في بيئتها الوطنية، وهويتها الأصيلة، وعالمها المتطور، لتكون مؤهلة للمواطنة المسؤولة ؛

لذا، قررنا إعادة تنظيم هذه المؤسسة، التي تعتبر مفخرة من مفخرات والدنا المنعم، طيب الله ثراه، من خلال التحديث المحكم لهياكلها، والمراجعة الجذرية الشاملة لمنظومة التكوين بها، حتى تستطيع النهوض بالمهام التي أوكلناها إليها في تكوين أطر وعلماء متنورين، مستوعبين لحقائق الشريعة الإسلامية الغراء، ومقاصدها السامية، وقادرين على التفاعل مع مختلف مصادر المعرفة الإنسانية، ومؤهلين للحوار العلمي والحضاري الجاد مع أندادهم من أصحاب الملل والنحل الأخرى، دفاعا عن قيم الإسلام القائمة على التسامح والمحبة والأخوة الإنسانية ؛

وبناء على الدستور، ولاسيما الفصل 19 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يوضع معهد دار الحديث الحسنية المحدث بموجب المرسوم الملكي رقم 187.68 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1388 (6 أغسطس 1968) والكائن مقره بالرباط تحت سلطة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويعاد تنظيمه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه، ويشار إليه بعده باسم «مؤسسة دار الحديث الحسنية».

المادة 2

تعتبر مؤسسة دار الحديث الحسنية مؤسسة للتعليم العالي والبحث العلمي، يعهد إليها بمهمة تكوين العلماء والباحثين في مجال الدراسات الإسلامية العليا المتخصصة والمعمقة.

ويعهد إليها، بالإضافة إلى ذلك، بمهمة تنمية البحث العلمي في مجال العلوم الإسلامية والفكر الإسلامي وعلم مقارنة الأديان والفقه المقارن.

ويمكنها تنظيم دورات للتكوين المستمر في مجال اختصاصها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

مهام المؤسسة

المادة 3

يناط بمؤسسة دار الحديث الحسنية القيام بالمهام التالية :

- التكوين الأساسي المتخصص في مجال الدراسات والعلوم الإسلامية واللغات وأصول الأديان والدراسات الفقهية المقارنة ؛
- تأهيل العلماء تأهيلا علميا معمقا في المجالات المذكورة، بكيفية تجعلهم قادرين على البحث والتأصيل والمشاركة العلمية في معالجة القضايا الفكرية المعاصرة، وحوار الأديان والفقه المقارن ؛
- تنمية البحث العلمي وتطويره في مجال العلوم الإسلامية والدراسات العقدية والفقهية المقارنة والاهتمام بصفة خاصة بالتراث الفقهي المالكي ؛
- تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الأطر العاملة في المجال الديني ودورات لاستكمال خبرتها ؛
- ربط علاقات للتعاون والشراكة مع المؤسسات والهيئات العلمية العامة والخاصة ذات الاهتمام المشترك، سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي ؛
- الإسهام في تنشيط الحياة الفكرية والثقافية عن طريق تنظيم ندوات وأيام دراسية ولقاءات علمية ؛
- القيام، كلما طلب منها ذلك، بتقديم استشارات وإنجاز خبرات في مجال اختصاصها ؛
- العمل على نشر الدراسات والأبحاث والمصنفات العلمية وتحقيق النصوص التراثية التي تندرج ضمن اهتمامها.

الباب الثالث

التنظيم الإداري للمؤسسة

المادة 4

تتكون أجهزة المؤسسة من مدير، ومجلس داخلي ولجنة علمية دائمة ومجلس علمي، بالإضافة إلى مصالح إدارية ووحدات للتكوين والبحث.

إدارة المؤسسة

المادة 5

يدير مؤسسة دار الحديث الحسنية مدير يعين وفق إجراءات التعيين المقررة بالنسبة للمناصب السامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويساعده في مهامه مديران مساعدان وكاتب عام.

يختار المديران المساعدان من بين أساتذة التعليم العالي، ويختار الكاتب العام من بين الموظفين المرتبين في سلم الأجور رقم (11) على الأقل والمتوفرين على تجربة في مجال التدبير الإداري لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

يعين المديران المساعدان والكاتب العام بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير المؤسسة، وتحدد مهامهم بموجب النظام الداخلي ويستفيد المعنيون بالأمر من نفس التعويضات المرتبطة بالمهام الممنوحة لنظرائهم بالجامعات.

المادة 6

يسير مدير المؤسسة مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته، ويسهر على تنسيق أنشطتها، ويعتبر مسؤولا عن تطبيق نظام التكوين بها، وله أن يتخذ بهذه الصفة جميع الإجراءات الكفيلة بضمان حسن سير الدراسة وأعمال المراقبة والتقويم.

يرأس المجلس الداخلي المشار إليه في المادة الثامنة بعده، ويحدد جدول أعماله وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة باسم المؤسسة بعد مصادقة مجلسها الداخلي.

يعد برنامجا سنويا لأنشطة المؤسسة ويعرضه على المجلس الداخلي للمصادقة عليه.

يوقع على الشهادات التي تسلمها المؤسسة.

المادة 7

يسهر مدير المؤسسة على الاحترام التام لقواعد الانضباط داخلها، والتي يحددها نظامها الداخلي.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة كيفية تكوين المجلس التأديبي للطلبة وشروط انعقاده وطريقة تسييره، والعقوبات التي يمكن تطبيقها في حق مرتكبي المخالفات.

المجلس الداخلي للمؤسسة

المادة 8

يتألف المجلس الداخلي للمؤسسة بالإضافة إلى مديرها رئيسا، من :

- مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- مدير التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- ممثل للمجلس العلمي الأعلى ؛
- المديرين المساعدين بالمؤسسة ؛
- رؤساء وحدات التكوين والبحث ؛
- ثلاثة ممثلين للأساتذة الباحثين العاملين بصفة قارة بالمؤسسة، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير المؤسسة.

يضطلع الكاتب العام للمؤسسة بمهمة كتابة المجلس.

المادة 9

يختص المجلس الداخلي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها.

ولهذه الغاية، يتولى على الخصوص القيام بالأعمال التالية :

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة، وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية للمصادقة عليه ؛
- إعداد المقترحات المتعلقة بمشروع ميزانية المؤسسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المصادقة على البرنامج السنوي للأنشطة المشار إليه في المادة السادسة من ظهيرنا الشريف هذا ؛
- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين جودة التكوين بناء على اقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة ؛
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة التي تعتزم المؤسسة إبرامها ؛
- اعتماد مشاريع البحث العلمي التي تقترحها وحدات التكوين والبحث.

المادة 10

يجتمع المجلس الداخلي في دورات عادية مرة على الأقل كل ستة أشهر بدعوة من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك ؛ إما بمبادرة من رئيسه، أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضائه.

تحدد شروط انعقاد المجلس، وكيفية تسييره بموجب النظام الداخلي للمؤسسة.

اللجنة العلمية الدائمة

المادة 11

تحدث بالمؤسسة لجنة علمية دائمة، تكلف باقتراح جميع التدابير المتعلقة بوضعية الأستاذة العاملين بالمؤسسة، ولاسيما التدابير الخاصة بتوظيفهم وترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم.

ويمكن للمجلس الداخلي للمؤسسة تكليف اللجنة العلمية الدائمة بأي مهمة أخرى تندرج ضمن اختصاصه.

يحدد تكوين اللجنة العلمية الدائمة، وكيفية تعيين أعضائها، وقواعد سيرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

المجلس العلمي للمؤسسة

المادة 12

يرأس المجلس العلمي للمؤسسة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويتكون من :

- ست شخصيات علمية تعينها جلالتنا الشريفة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، تنتسب إلى جامعات أو مؤسسات أكاديمية ؛

ويمكن أن تكون من بين هذه الشخصيات شخصيات من جنسية أجنبية.

- الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى أو ممثله ؛
- ممثل للديوان الملكي ؛
- رؤساء وحدات التكوين والبحث.

يضطلع مدير المؤسسة بمهام كتابة المجلس.

المادة 13

يكلف المجلس العلمي للمؤسسة بالمهام التالية :

- تحديد التوجهات العامة والمبادئ التي يجب أن يقوم عليها نظام الدراسة والتكوين ؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين جودة التكوين، وضمان ملاءمته مع الأهداف المحددة ؛
- إبداء الرأي، عند الاقتضاء، في مشاريع البحث العلمي التي يعرضها عليه المجلس الداخلي للمؤسسة.

المادة 14

يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك، إما بمبادرة من رئيسه، أو بطلب من المجلس الداخلي للمؤسسة.

تحدد شروط انعقاد المجلس وكيفية تسييره بموجب النظام الداخلي للمؤسسة.

الباب الرابع

نظام الدراسة والتكوين

المادة 15

تحدد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية بنص تنظيمي.

المادة 16

ينظم التكوين بالمؤسسة في سلكين :

- سلك للتكوين الأساسي المتخصص ؛
- وسلك للتكوين العالي المعمق.

يهدف سلك التكوين الأساسي المتخصص إلى تكوين الطالب تكوينا علميا متخصصا في مجال علوم الدين، وتمكينه من اكتساب المعارف اللازمة لفهم أصوله واستيعاب أحكامه ومعرفة المذاهب الفقهية والفقه المقارن، كما يهدف إلى تكوينه تكوينا متينا في مجال اللغة العربية وعلومها واللغات الأجنبية بما فيها اللغات الشرقية القديمة، وتمكينه من المعرفة الدقيقة بتاريخ الأديان المقارن وبالنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية الحديثة.

ويهدف سلك التكوين العالي المعمق إلى تمكين الطالب من التخصص العلمي العميق في العلوم والمعارف الإسلامية والإنسانية والاجتماعية.

كما يهدف إلى تمكينه من اكتساب مناهج البحث العلمي في المجالات المشار إليها أعلاه، ومعرفة أصول المناظرة وأساليب التواصل.

المادة 17

يشتمل سلك التكوين الأساسي المتخصص على مسالك يضم كل واحد منها وحدات دراسية.

ويشتمل سلك التكوين العالي المعمق على مسالك يضم كل واحد منها وحدات دراسية ووحدات للمناهج والبحث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يتم ولوج كل سلك عن طريق الانتقاء وبعد النجاح في مباراة خاصة.

تحدد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباريات الخاصة بكل سلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 19

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص وسلك التكوين العالي المعمق كل سنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 20

تحدد برامج التكوين ونظام الدراسات ونظام الامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

يتعين أن يتم إعداد التعليم الملقن بكل سلك من أسلاك التكوين المشار إليه في المادة 16 أعلاه، بكيفية تمكن من معادلة الشهادات المسلمة برسم كل سلك، مع تلك التي تسلمها المؤسسات الجامعية.

المادة 21

يتقاضى المترشحون المقبولون لمتابعة تكوينهم بالمؤسسة منحة دراسية تحدد مقاديرها وشروط الاستفادة منها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 22

يمكن أن يقبل المترشحون الأجانب الذين ترشحهم حكومات بلادهم، في نطاق الاتفاقيات المبرمة بينها وبين الحكومة المغربية، لمتابعة التكوين بالمؤسسة بعد موافقة اللجنة العلمية الدائمة على ملفاتهم.

ويجب أن يتوفر هؤلاء المترشحون على نفس الشروط المطلوبة بالنسبة للمترشحين المغاربة، باستثناء شرط اجتياز مباراة الالتحاق.

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين كل سنة، عند الاقتضاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويمكن أن يقبل المترشحون الأجانب للاستفادة من دورات التكوين المستمر التي تنظمها المؤسسة.

الباب الخامس

هيئة التأطير التربوي والإداري

المادة 23

تتكون هيئة التأطير التربوي والإداري الخاصة بالمؤسسة، بالإضافة إلى الأطر المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، من الفئتين التاليتين :

أ) فئة الأساتذة وتضم :

1 ـ الأساتذة الباحثين القارين، الذين يعملون بالمؤسسة بصفة دائمة ؛

2 ـ الأساتذة المشاركين، الذين يتم توظيفهم بموجب عقود ؛

3 ـ الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس.

ب) فئة الأطر الإدارية وتضم :

1 ـ الأطر والأعوان الإداريين ؛

2 ـ الأطر التقنية.

يخضع أساتذة المؤسسة للنصوص التنظيمية المطبقة على نظرائهم بالجامعات.

وتخضع الأطر الإدارية والتقنية العاملة بالمؤسسة للنصوص التنظيمية المطبقة على الأطر المماثلة بإدارات الدولة.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 24

يحدد عدد وحدات التكوين والبحث وعدد المصالح الإدارية بالمؤسسة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من المجلس الداخلي للمؤسسة.

ويحدد تنظيم هذه الوحدات والمصالح واختصاصاتها وكيفية تسييرها بموجب النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 25

تسجل الاعتمادات المالية المرصودة لفائدة المؤسسة، وكذا المناصب المالية المخصصة لها، بميزانية السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 26

من أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب ظهيرنا الشريف هذا، تضع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى رهن إشارتها، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، أساتذة وأطرا إدارية وتقنية، يستمرون في تقاضي أجورهم من إداراتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.

ويجوز للمؤسسة، بصفة استثنائية، الاستعانة عند الاقتضاء، بأساتذة أجانب ينتمون إلى جامعات أو مؤسسات أخرى للتعليم العالي وطنية أو دولية.

المادة 27

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم الملكي رقم 187.68 الصادر بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1388 (6 أغسطس 1968) القاضي بإحداث دار الحديث الحسنية.

المادة 28

يسند تنفيذ أحكام ظهيرنا الشريف هذا إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بتطوان في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة رقم 1151.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد تعريفات عن الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني).

وزير التجهيز والنقل،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 ولاسيما المادة 25 منه الذي أحدث مرفقا للدولة مسيرا بشكل مستقل يسمى مديرية الطيران المدني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الطيران المدني، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.354 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من طرف وزارة النقل (مديرية الطيران المدني)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفات الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني) كالتالي :

1 ـ العاملون في مجال الطيران :

1 ـ 1 ـ الامتحان النظري :

ـ إجازة طيار خصوصي ..... 300 درهم ؛

ـ إجازة طيار محترف ..... 1.000 درهم ؛

ـ إجازة طيار خط جوي ..... 200 درهم للإجازة ؛

ـ تأهيل الطيران الآلي ..... 1.000 درهم ؛

ـ شهادة السلامة والإنقاذ ..... 500 درهم ؛

ـ ميكانيكي صيانة الطائرات ..... 500 درهم ؛

ـ عون تقني للاستغلال ..... 500 درهم ؛

ـ مراقب الملاحة الجوية ..... 500 درهم ؛

ـ تأهيل مراقب الحركة الجوية ..... 500 درهم ؛

ـ المصادقة على الإجازات الأجنبية ..... 1.500 درهم ؛

ـ إجازات أخرى ..... 300 درهم.

2 ـ 1 ـ إعداد الإجازات :

ـ بطاقة متدرب ..... 200 درهم ؛

ـ إجازة طيار خصوصي ..... 400 درهم ؛

ـ إجازة طيار محترف ..... 700 درهم ؛

ـ إجازة طيار خط جوي ..... 1.000 درهم ؛

ـ إجازة العاملين في مجال الطيران على الأرض..... 400 درهم ؛

ـ بطاقة عضو طاقم الطائرة ..... 400 درهم ؛

ـ إجازات أخرى ..... 400 درهم.

3 ـ 1 ـ تجديد إجازة أو تجديد بطاقة عضو طاقم الطائرة

أو تجديد تأهيل..... 100 درهم.

4 ـ 1 ـ المصادقة على إجازة أجنبية :

أ) إنشاء بطاقة C N :

ـ طيار خصوصي ..... 500 درهم ؛

ـ طيار محترف ..... 1.500 درهم ؛

ـ طيار خط جوي ..... 3.000 درهم ؛

ـ إجازات أخرى ..... 500 درهم ؛

ب) تجديد بطاقة C N ..... 200 درهم.

2 ـ رخصة الاستغلال :

ـ رخصة استغلال المطارات ذات استعمال

محدود..... 200 درهم/اليوم ؛

ـ رخصة التصوير الجوي أو الإشهار من طرف

طائرة مسجلة بالمغرب ..... 100 درهم/اليوم/طائرة ؛

ـ رخصة التصوير الجوي أو الإشهار من طرف

طائرة أجنبية ..... 500 درهم/اليوم/طائرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005).

وزير التجهيز والنقل، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : كريم غلاب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1461.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.152 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛

وعلى القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.02 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين :

- مدير المؤسسة المعنية، رئيسا ؛
- ممثلان للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، أحدهما مقررا للجنة ؛
- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة عن طريق الاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة التعليم العالي المساعدين لأجل إتمام تأليف جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية.

يجوز للرئيس أن يدعو، قصد الاستشارة، أستاذا باحثا أو أستاذين باحثين اثنين في تخصص معين، ويمكن أن يكون أحدهما عند الضرورة منتسبا لمؤسسة أخرى تابعة لوزارة الفلاحة، للإدلاء برأيه حول مسألة مدرجة بجدول الأعمال.

لا يمكن لأي عضو بجهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الثانية

يجتمع جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل دون أن يقل عدد الأساتذة الباحثين المنتخبين عن اثنين. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام بمن حضر، شريطة حضور ممثل واحد عن الأساتذة الباحثين.

تعتمد اقتراحات وآراء جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تكون الاقتراحات والآراء معللة ومحررة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 فبراير 2005 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية والخوصصة رقم 1418.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى.

وزير العدل،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.440 الصادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإنشاء مركز للنشر والتوثيق القضائي في حظيرة المجلس الأعلى وإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن المركز المذكور،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ تسليم صورة الوثائق : درهمان عن كل صفحة بالنسبة للجمهور ودرهم واحد عن كل صفحة بالنسبة إلى موظفي المجلس الأعلى ؛

2 ـ بيع النشرات : 20 درهما للعدد ؛

3 ـ بيع المجلات : 75 درهما للعدد .

4 ـ بيع التقارير السنوية ودفاتر المجلس الأعلى : 75 درهما للعدد أي 0,25 درهم عن الصفحة بالأسود والأبيض ودرهمين عن الصفحة بالألوان ؛

5 ـ بيع المجموعات وكل نتاج آخر على الورق : 0,25 درهم للصفحة ؛

6 ـ استنساخ القرارات ونصوص القوانين والدراسات والتعاليق في الحاملات المعلوماتية : 50 درهما للميغا أوكتيت و 50 درهما للأسطوانة أو 2.000 درهم لكل CD-ROM أسطوانة متراصة ؛

• بالنسبة للاستخدام المتعدد على الشبكة الداخلية للمجموعة الكاملة لمجلة قضاء المجلس الأعلى :

ـ استخدام القرص المدمج على 5 أجهزة : 6.000 درهم ؛

ـ استخدام القرص المدمج على 10 أجهزة : 11.000 درهم.

• بالنسبة للاجتهاد القضائي المغربي/ إصدار حسب الغرف :

ـ استخدام عادي على جهاز واحد :

+ 500 درهم لكل قرص مدمج يحتوي على إصدارات غرفة واحدة ومفتاح الحماية عند الترخيص الأول ؛

+ 300 درهم لكل غرفة إضافية.

ـ استخدام متعدد على الشبكة الداخلية :

+ استخدام على 5 أجهزة :

* 1.200 درهم لكل قرص يحتوي على إصدارات غرفة واحدة ومفتاح الحماية عند الترخيص الأول ؛

* 600 درهم لكل غرفة إضافية.

+ استخدام على 10 أجهزة ؛

* 1.800 درهم لكل قرص يحتوي على إصدارات غرفة واحدة ومفتاح الحماية عند الترخيص الأول ؛

* 1.000 درهم لكل غرفة إضافية.

7 ـ الاطلاع على قواعد البيانات الخاصة بالمجلس الأعلى :

ـ الاطلاع بعين المكان : 15 درهما للساعة ؛

ـ الاطلاع عن بعد : 10 دراهم للساعة.

ويعتبر كل جزء من الساعة ساعة كاملة.

المادة الثانية

1 ـ يسمح بتخفيض قدره 40 % لفائدة القضاة والملحقين القضائيين وموظفي كتابة الضبط.

2 ـ يسمح بتخفيض قدره 30 % لفائدة من يعيدون البيع فيما يتعلق بجميع النتاجات والخدمات المقدمة من طرف مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى.

3 ـ يسمح بتخفيض قدره 25 % بالنسبة لمبيعات مركز النشر والتوثيق القضائي خلال مشاركته في المعارض.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وينسخ القرار المشترك رقم 1593.98 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) كما تم تغييره.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005).

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1730.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصلين 6 (الفقرة 2) و 34 (الفقرة الأولى) منه ؛

ونظرا لضرورة تأمين المحافظة على مخزون الطحالب البحرية بالمنطقة البحرية المتواجدة بين جنوب الجرف الأصفر وشمال بحيرة سيدي موسى ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية بعرض السواحل الواقعة بين خطوط الطول 141°33 شمالا (جنوب الجرف الأصفر) و 030°33 شمالا (شمال بحيرة سيدي موسى) من فاتح إلى 30 سبتمبر 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري بالنيابة :
وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1422.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية، بتاريخ فاتح يونيو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy – Goldsmiths college – University of London – Grande - Bretagne, assorti du degree of master of arts in studies in fiction et du degree of master of arts in culture and communications délivrés par school of english and americain studies – University of east Anglia – Grande - Bretagne et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1423.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 14 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة، الشهادة التالية :

– Le grade de diplôme d'études spécialisées en sciences de la motricité, spécialisation : Sports, entraînement – Institut supérieur d'éducation physique et de kinésithérapie – Université Libre de Bruxelles – Belgique, assorti du diplôme du 2e cycle de l'école normale supérieure de Casablanca et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1424.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ فاتح يونيو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، الشهادة التالية :

– Doctors der philosophie (Dr. phil.) – Universitat Duisburg – Essen – Allemagne, assorti du grad magister artium (M.A.) – Gerhard Mercator universitat Gesamthochschule Duisburg – Allemagne et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1425.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

———

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 3 يونيو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تكنولوجيا الإعلام، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en technologie de l'information préparé et délivré au siège de l'université du Québec – Canada, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1426.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

———

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la universidad de a Coruna – Espana, assorti du diploma de estudios avanzados et du enxeneiro naval e oceanico-maquinas marinas, délivrés tous les deux par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1427.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 3 يونيو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : بيولوجيا، الشهادة التالية :

– Titulo de Doctor en ciencias biologicas – Universidad de Granada – Espana, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1428.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 3 يونيو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : كيمياء، الشهادة التالية :

– Do Grau de Doutor No Ramo de Conhesimento Em Ciencias de Engenharia universidade Do Porto – Portugal, assorti du certificat d'études approfondies de chimie délivré par l'université Ibn Tofail de Kénitra et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1437.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– Bachelor of science-electronics and communications engineering - College of engineering - University of Baghdad - Iraq.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1450.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 31 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Grade de bachelière en administration des affaires (B.A.A) préparé et délivré au siège de l'université Laval – Canada, assorti du Baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1451.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 3 يونيو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : معلوميات ـ إحصاء، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - génie informatique et statistique – Mathématiques appliquées et informatique préparé et délivré au siège de l'université Aix - Marseille 1 - France, assorti de la maîtrise mathématiques, mention ingénierie mathématique délivrée par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1408.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «فرامو بلاستيك Framo Plastic».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «فرامو بلاستيك Framo Plastic»، فيما يخص أنشطة إنتاج وتسويق القطع التقنية البلاستيكية والتي تزاولها بالموقع : زنقة شفشاون، تجزئة 3، عكاشة، عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000. تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية الفاتح من يونيو 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1409.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «تنطصر TANTASAR».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «تنطصر TANTASAR»، فيما يخص نشاط صنع دقيق وزيت السمك والذي تزاوله بالموقع : ميناء طانطان، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000. تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 30 ماي 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1410.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «تيزنيت بلاستيك Tiznit Plastic».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «تيزنيت بلاستيك Tiznit Plastic»، فيما يخص أنشطة إنتاج وتسويق المنتوجات البلاستيكية للاستعمال الزراعي وصيد الأسماك والصناعي والمنزلي والتي تزاولها بالموقع : طريق أكادير، رقم 30، تيزنيت، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000. تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية الفاتح من يونيو 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1411.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «كادياك CADILHAC».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية عن لجنة نظم التدبير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «كادياك CADILHAC»، فيما يخص نشاط التجارة في المواد الكيماوية والذي تزاوله بالموقع : زنقة فاطمة بنت عقا، الحي الصناعي عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000. تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية الفاتح من يونيو 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1412.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «ساماب SAMAB».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية، المعدنية، الكهربائية والإلكترونية عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «ساماب SAMAB»، فيما يخص أنشطة إعادة المعالجة وتنقية المعادن غير الحديدية والتي تزاولها بالموقع : 97، شارع الحزام الكبير، عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000. تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية الفاتح من يونيو 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1413.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة « UPA II».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «UPA II»، فيما يخص أنشطة إنتاج وتسويق مصبرات السردين والتي تزاولها بالموقع : طريق الجرف، آسفي، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000. تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 30 ماي 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1566.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2596) للسيد حميد بومدين، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1567.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2593) للسيد طارق الزاودي، الحامل لشهادة مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 3 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1568.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2592) للسيد نوفل الحسناوي، الحامل للشهادة الوطنية لمهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 20 أكتوبر 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1569.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2591) للسيد عبد الرحيم ميسور، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بكرونوبل ـ فرنسا بتاريخ 29 ماي 1979، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1570.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2595) للسيد عبد الله خليل، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 18 أكتوبر 1982، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1571.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2594) للسيد سعيد الهروني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الـــ

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1292.05 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) المحدد للشواهد التي تسمح بالترقي من درجة إلى أخرى داخل سلك المساعدين.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 205.75 الصادر في 25 من ذي الحجة 1394 (8 يناير 1975) والمتعلق بتنظيم واختصاصات لجنة الترقية ومجلس البحث لرجال القوات المساعدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.327 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) والمتعلق بإحداث وتنظيم مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة ؛

وباقتراح من المفتش العام للقوات المساعدة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن ترشيح المساعدين للترقي من درجة إلى أخرى بعد قضائهم على الأقل أربع سنوات من الخدمة بالدرجة الأدنى المباشرة والمتوفرين على إحدى الشواهد التالية :

1 ـ شهادة التخصص، المسلمة من طرف مدرسة تكوين الأطر للقوات المساعدة ؛

2 ـ الشهادة التكميلية، المسلمة من طرف مؤسسات التكوين التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغي قرار وزير الداخلية رقم 1198.93 بتاريخ 17 من ذي الحجة (8 يونيو 1993) المحدد لقائمة التخصصات التي تخول المساعدين الحق في تغيير الدرجة بإطارهم.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1328.05 صادر في 22 من جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة الممرضين البيطريين المختصين.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.01.443 الصادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ولاسيما الفصل 10 مكرر 4 مرات ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري مختص بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

ويشارك في الامتحان المذكور الممرضون البيطريون الممتازون الذين يثبتون توفرهم على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين، يبين فيه قدرات المترشح المهنية وأهليته لممارسة مهام ممرض بيطري مختص ويتضمن نقطة عددية من 0 إلى 20، ويخصص لها المعامل 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يمكن أن يجرى الامتحان في واحد أو أكثر من الشعب التالية :

- المعالجة الأولية للحيوانات ؛

- الحماية الصحية ؛

- مرابط الخيول والبغال.

وعلى كل مترشح أن يختار إحدى الشعب المذكورة أعلاه.

المادة 4

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

1 - *الاختبار الكتابي* : تحرير موضوع يتعلق بإحدى الشعب المشار إليها في المادة الثالثة (المدة : ساعتان، المعامل 2).

2 - *الاختبار التطبيقي* : يتم داخل القاعة أو في الميدان يتعلق بالشعبة التي اختارها المترشح (المدة : ساعتان، المعامل 3).

3 - *الاختبار الشفوي* : يتضمن حوارا مع اللجنة حول المهام الموكولة للمترشح ومدى إمكانيته لممارسة مهام بيطري مختص (المدة : 20 دقيقة، المعامل 1).

تحرر الاختبارات الكتابية والتطبيقية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 5

تمنح عن الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية درجة عددية من 0 إلى 20، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يمكن لأي مترشح أن يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إذ لم يحصل، في الاختبارين الكتابي والتطبيقي، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل، وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة 7

تستدعي السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون، من بين الأطباء البياطرة الذين يمارسون مهامهم بهذه الصفة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 9

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 10

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية.

ويعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية بالإضافة إلى النقطة المهنية على معدل 12/20 على الأقل.

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا للمادة العاشرة أعلاه.

المادة 12

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة تنشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1692.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة).

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 15 أكتوبر 2005 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة)، السلم 6. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة (5) مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 30 سبتمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1693.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الاختزال).

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 15 أكتوبر 2005 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الاختزال)، السلم 6. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة (5) مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 30 سبتمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1694.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون للتنفيذ ممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون للتنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 أكتوبر 2005 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون للتنفيذ ممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)، السلم 3. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 30 سبتمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1695.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون للتنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة).

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون للتنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 أكتوبر 2005 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون للتنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة)، السلم 3. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 30 سبتمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1696.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 22 أكتوبر 2005 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف (السلم 7). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 30 سبتمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1697.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 22 أكتوبر 2005 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول (السلم 6). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6) مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 30 سبتمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1698.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 23 أكتوبر 2005 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 30 سبتمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1699.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 23 أكتوبر 2005 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث (السلم 4). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 30 سبتمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1700.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 116.01 الصادر في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 29 أكتوبر 2005 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق. ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في منصبين اثنين (2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 14 سبتمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1701.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 30 أكتوبر 2005 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 14 سبتمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1702.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1199.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 5 نوفمبر 2005 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل (السلم 9). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

ويفتح هذا الامتحان في وجه المبرمجين المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 14 سبتمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1344.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الاتصال.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) في شأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لوزارة الاتصال الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس دولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) مواد الاختبارات الكتابية :

1 ـ موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا، (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 ـ اختبار في إحدى المواد ذات الصلة باختصاص المترشحين، (المدة : 3 ساعات، المعامل 2).

يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.

ب) مواد الاختبار الشفوي :

اختبار في إحدى المواد المرتبطة باختصاصات وزارة الاتصال (المدة : ساعة واحدة، المعامل 2).

يجرى الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة من بين أطر ينتمون إلى إطار مهندس رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون مهامهم بوزارات أو هيآت أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجنة الحراسة بمقرر لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المترشحين الناجحين طبقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه بمقرر لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1290.05 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها إلى هيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين المهام التالية :

«1 ـ التقنيون من الدرجة الثانية :

« ـ .....

« ـ الإنشاءات الصحية والحرارية

« ـ إصلاح السيارات

«2 ـ التقنيون من الدرجة الأولى :

« ـ تنمية المعلوميات المتعددة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1327.05 صادر في 22 من جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندس الدولة بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 9 و 17 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء المباراة المنصوص عليها في المادة 9 (2) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندس الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في المباراة المذكورة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وكذا مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

ينشر قرار إجراء المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يجب أن يختار المرشحون إحدى التخصصات التالية :

- الفيزياء ؛
- الكيمياء ؛
- الجيولوجيا ؛
- البيولوجيا ؛
- البيولوجيا النباتية ؛
- الرياضيات ؛
- العلوم الطبيعية ؛
- الإحصائيات ؛
- المعلوماتية.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح، ومدى إمكانياته لممارسة مهام الدرجة المتبارى في شأنها مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

* **الاختبارات الكتابية وتتكون من :**

- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا، (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛
- إنشاء يتعلق بقطاع إدارة الدفاع الوطني، (المدة : 3 ساعات، المعامل 2).

تعليق على مشروع أو دراسة تتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه، (المدة : 4 ساعات، المعامل 4).

* **الاختبار الشفوي ويتضمن :**

- محادثة مع لجنة المباراة يمكن أن تتناول الاختبارات الكتابية ونشاط المرشح المهني وثقافته (المعامل : 2) ؛
- تحرر الاختبارات، حسب اختيار المترشح، باللغة العربية أو الفرنسية باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية ؛
- على المترشح أن يبين، وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في المباراة التخصص الذي يرغب أن يتبارى فيه.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتبارى في شأنها المرشحون الحاصلون، دون النقطة الإقصائية، في الاختبارات الكتابية والشفوية، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل، مع احتساب النقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني من بين أطر ينتمون إلى إطار مهندس الدولة على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا ما لهم من أهلية.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين، دون النقطة الإقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية بالإضافة إلى التقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه، وذلك طبقا للمادة السادسة أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، وينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة
والأشخاص المعاقين

قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم 1483.05 صادر في 5 جمادى الآخرة 1426 (12 يوليو 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

كاتبة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 7 (الفقرة 1) و 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 7 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه قصد ولوج درجة التقنيين الممتازين مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 السالف الذكر.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الأولى التابعون لقطاع الأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق ملف الترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمرشح، تمنح عددية من (0) إلى (20) يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الممتازة، وتراعى في ذلك تقديرات المسؤولين المباشرين والملف الإداري للمترشح ويخصص لهذه الدرجة العددية المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي وآخر شفوي.

1 ـ الاختبار الكتابي ويتضمن ما يلي :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام، يخصص له المعامل 3 لمدة زمنية تستغرق ثلاث ساعات ؛

ب) دراسة حالة أو مشروع له علاقة بالتخصص المختار من طرف المترشح، يخصص له المعامل 6 لمدة زمنية تستغرق أربع ساعات ؛

تحرر وجوبا باللغة العربية المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام والباقي يحرر حسب اختيار المترشح إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن محادثة مع لجنة الامتحان يمكن أن تتناول مواد من الاختبار الكتابي والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة تتعلق باختصاصات كتابة الدولة ويخصص له المعامل 3 لمدة زمنية تستغرق نصف ساعة.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين (0) و (20). وتعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن (5) على (20) في إحدى مواد اختبارات الامتحان.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشح الحاصل على معدل يساوي أو يفوق (10) على (20) في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة عددية موجبة للرسوب المشار إليها أعلاه.

المادة 6

يستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان. ويعتبر ناجحا، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المترشح الحاصل في الاختبارين السالفي الذكر بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي (12) على (20) على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس مرتب في درجة مهندس دولة أو مهندس معماري على الأقل، ويمكن أن يضاف إلى اللجنة أعضاء آخرون رعيا للتخصصات المطروحة في الامتحان.

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

يعين أعضاء اللجنتين المذكورتين بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السابعة أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، مع مراعاة المادة التاسعة أعلاه. بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ؛ ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر كتابة الدولة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1426 (12 يوليو 2005).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.